رقم الحكم في المجموعة ٢٧
رقم الاستئناف ٧٢٣٤ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ٩٤٤ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الأولى
تاريخ الجلسة ١٨/١/١٤٤٤هـ

المبادئ المستخلصة

أ. **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القدر الواجب منه** - القدر اللازم من الأسباب التي يجب أن تتضمنها نسخة الحكم هو ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة بحثت الأدلة والدفوع المقدمة إليها ومحصتها وأفصحت عن مصادرها التي حصلت منها تلك الأدلة، وأن يكون ما تقرره من أسباب مؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها في منطوقه.

ب. **دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - مخالفة أحكام النظام - الرد على الدفوع الجوهرية** - صدور الحكم المعترض عليه برفض المطالبة بتصنيف المدعي، دون بحث الدفع بتعارض الجهة الإدارية في التصنيف، وعدم بحث القرارات التنظيمية ذات العلاقة - تقرير المحكمة الإدارية العليا بأن إغفال الحكم بحث الدفوع التي يبديها الخصوم في الدعوى والتي من شأنها أن تؤثر في النتيجة التي ينتهي إليها؛ يعد قصوراً في التسبيب، ومخالفةً للنظام، ويتعين نقضه.

مُستَندُ الحُكْمِ

- المادة (٢٧) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- المادة (٥/٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (١/٤٦) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ.

الوَقَائِعُ

تتحصل الوقائع في أن المعترض تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض طالب فيها بإلغاء قرار المدعى عليها برفض تصنيفه على درجة أخصائي أول. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضيةً إداريةً برقم (١٥٢١) لعام ١٤٤٢هـ، وإحالتها إلى الدائرة الثانية والعشرين بتلك المحكمة، نظرتها، وبتاريخ ١٤٤٢/٩/٣هـ أصدرت فيها حكمها القاضي برفض الدعوى للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض، أحيل إلى دائرة الاستئناف الثانية التي نظرته، وبتاريخ ١٤٤٣/١/٢هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤هـ تقدم وكيل المعترض باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم أخطأ في تطبيق النظام حين ذهب إلى تطبيق أحكام القواعد

التنظيمية للائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني الصادرة عام ١٤٣٨هـ، مع أن مطالبة المعترض في حين تعيينه قبل صدور اللائحة المذكورة، بل في ظل سريان دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر عام ١٤٣٥هـ، وقد أسفر عن هذا الخطأ استناد الدائرة على نص قاصر عما جاء في النظام الواجب تطبيقه، فضلاً عن أن اللائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني الصادرة عام ١٤٣٨هـ أدنى مرتبة من سريان دليل التصنيف والتسجيل المهني للممارسين الصحيين الصادر عام ١٤٣٥هـ، كما أن النص الوارد في دليل التصنيف والتسجيل المهني معتضد بتفسير المجلس المهني للعلوم الطبية التطبيقية الذي استشهدت به الدائرة في حكمها، ونصت فيه على: "أن النظام أناط به تقييم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها"، إذ يوجد قرار سارٍ للمجلس العلمي للعلوم الطبية/اللجنة العلمية للبصريات من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية يقر بتصنيف من يحملون مؤهل دكتور بصريات على مرتبة (أخصائي أول) بعد ممارسة إكلينيكية لمدة سنتين في مجال التخصص، وفي ذات السياق ما جاء في تعميم وكيل وزارة الخدمة المدنية للشؤون التنفيذية رقم (٤٠٥١١) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٧هـ المبني على قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٩٠٤/١٣١٠) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٦هـ الذي نص على أنه: "يشترط للتعيين على فئة صيدلي أول أو أخصائي أول غير طبيب التالي: ١-إمضاء سنتين من الممارسة المهنية التخصصية (وليست الإدارية)، وأن تكون تلك الممارسة بعد الحصول على المؤهل.

٢-اجتياز الاختبار المتخصص الذي تجريه الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بموجب شهادة مهنية من الهيئة"، وهذا النص قاطع في محل النزاع وهو دال على أن حق المعترض نشأ منذ صدوره؛ لأن التحاقه بالوظيفة كان قبل صدوره، فكان واجباً على الإدارة تطبيق التعميم تلقائياً وكاملاً لا جزءاً كما فعلت، إذ نصت على: "أما من تم تعيينهم قبل صدور القرار فيعاد تقييمهم كما لو كان التعيين لأول مرة، ثم يدرجون في العلاوات اعتبارياً"، وبهذا يظهر خطأ الحكم جلياً إذ أنزل أحكام اللائحة على حق نشأ قبل صدورها بسنتين، هذا مع عدم مخالفة التعميم للائحة أصلاً، وفي النزاع نفسه خطاب مساعد الأمين العام لشؤون التصنيف والتسجيل المهني الموجه لوكيل جامعة القصيم للشؤون التعليمية الذي نص على أن: "شهادة (OD) في مجال البصريات تعادل مهنيّاً درجة الماجستير ويصنف خريجوها على فئة أخصائي أول بصريات بعد الحصول على ممارسة إكلينيكية لمدة سنتين في مجال التخصص بعد إنهاء البرنامج الأكاديمي، وذلك مذكور نصّاً في النسخة الجديدة من دليل التصنيف والتسجيل المهني..."، وهذا دليل على أن دليل التصنيف نص على ما ذكره المدعي في دعواه وأنها قائمة على سند متين، وهذه نصوص في محل النزاع يجب الاحتكام إليها، ومع قوة تلك الخطابات وسلامتها وأثرها في تغيير وجه الرأي في القضية إلا أن محكمة الاستئناف لم تواجهها، بل التفتت عنها جملةً مع أهميتها وجوهريتها، وطلب نقض الحكم.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية؛ فإنه مقبول شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن حكم الاستئناف محل الاعتراض انتهى إلى تأييد حكم المحكمة الإدارية القاضي برفض الدعوى تأسيساً على أنه: ((قد استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة الإدارية في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد الحكم، لذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه ولا يغير من ذلك ما أثير في الاعتراض من أقوال)). وما قرره الحكم المعترض عليه من أسباب مكتفياً بها فيما انتهى إليه محل نظر؛ إذ لم يبحث ما دفع به المعترض من تعارض المعترض ضدها بالتصنيف، وكذلك ما قررته وزارة الخدمة المدنية -بعد اجتماع الجهات ذات العلاقة- وفقاً لما جاء بتعميمها رقم (٤٠٥١١) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٧هـ المبني على قرار وزير الخدمة المدنية رقم (٩٠٤/١٣١٠) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٦هـ ومدى اختصاص وزارة الخدمة المدنية في ذلك، والمتقرر في قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحث الدفوع التي يبديها الخصوم في الدعوى والتي من شأنها أن تؤثر في النتيجة التي تنتهي إليها المحكمة؛ يعد قصوراً في التسبيب، كافياً بذاته لنقض الحكم، فضلاً عن مخالفة ذلك لنص المادة السابعة والعشرين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي أوجبت أن تتضمن نسخة

الحكم: "عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه"، وبالمخالفة لما نصت عليه المادة (٥/٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم من أنه: "يجب أن يبين في نسخة الحكم الصادر في الاعتراض بالإضافة إلى البيانات الأساسية المذكورة في المادة (٢٧) الآتي: أ-ملخصاً وافياً للاعتراض يشتمل على طلبات المعترض، ومنطوق الحكم المعترض عليه، وحاصل الأسباب التي بُني عليها الاعتراض، والطلبات في الدعوى المعترض على حكمها. ب-الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفوع أو أوجه دفاع جوهرية، إذا لم يكن الحكم المعترض عليه قد تضمن الرد عليها"؛ ذلك أن القدر اللازم من الأسباب التي يجب أن تتضمنها نسخة الحكم هو ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة بحثت الأدلة والدفوع المقدمة إليها ومحصتها وأفصحت عن مصادرها التي حصلت منها تلك الأدلة، وأن يكون ما تقرره من أسباب مؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها في منطوقه. وبما أن الحكم محل الاعتراض صدر دون مراعاة لما سلف بيانه؛ فقد خالف النظام، وتعيّن من ثم نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.